عمل المفتي المالكي في النوازل المعاصرة

تخريجا و استنباطا

الدكتور: جدي عبد القادر

رئيس مخبر الدراسات الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية

مقدمة

- إن الفتوى هي من أجل الخطط الشرعية، و أوكد فروض الكفايات التي أولاها علماء الإسلام اهتماما بالغا و أثروها بحوثا و دراسات مستفيضة نظرا لما يتوقف عليها في الواقع من انتظام مصالح الناس في أمور دنياهم و هدايتهم في مسائل دينهم، و لأن الإفتاء هو تبليغ أحكام الشرع للخلق فلقد تهيب السلف و التقاة من العلماء من قربانه، و أحال بعضهم على بعض لما علموا من أن أجرأ الناس على الفتوى أجرؤهم على النار.

فالمفتي كما قيل ترجمان عن الله تعالى، فإن عمل الترجمان نقل معاني الكلام من لغة إلى أخرى لمن لا يفهمه بلغته الأصيلة، و كذلك المفتي يعبر عن مراد الله كما فهمه من النصوص التي جعلها الله أدلة عليه لمن لا يستطيع فهمه منها مباشرة.

بل قيل إن المفتي وارث، قائم في الأمة مقام النبي-ص- لأن المفتي مخبر عن الله، لحديث كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي-ص-و إن العلماء ورثة الأنبياء و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر[1].

بل قيل إن المفتي موقع عن رب العالمين[2]، بل قال الشاطبي: إن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، و إما مستنبط من المنقول، فالأول: يكون فيه مبلغا، و الثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام ، و إنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فهو بهذا الوجه شارع واجب اتباعه[3].

- اضطراب شأن الفتوى، و تصدي الكثيرين لها في وسائل الإعلام المسموعة و المكتوبة و في الشبكة العالمية، قبل استكمال شروطها من التبحر في علوم الشريعة و اللغة و معرفة واقع الناس و أعرافهم، فنشأ عن ذلك التساهل في الأقوال، و التناقض في الأحكام، و عدم اتباع الدليل و الدوران مع الحجة، و اقتحام باب الفتوى في الشؤون العامة و النوازل المركبة و قضايا السلم و الحرب، فكثرت الفتاوى الباطلة و الشاذة. و فتق في الدين فتوقا، و صار الناس في حيرة من أمرهم فهذا يحلل و هذا يحرم، و هذا يوجب و هذا يبيح فكان لابد من معرفة الميزان في هذا كله.

و قد لخص ملتقى الفتوى المنعقد بمكة المكرمة في بيانه مشكلات الفتوى في العصر الحاضر في النقاط التالية:

- ابتعاد بعض المتصدين للفتوى عن منهج الوسطية المبني على الكتاب والسنة ، وسلوكهم أحد طريقين متطرفين : إما التشدد، وإما التساهل المفرط.
- صدور بعض الفتاوى بآراء شاذة عارية عن الدليل الصحيح المعتبر .
- انفراد بعض المتصدين للفتوى بالإفتاء في نوازل تمس المجتمعات ، وتتصف بطابع العموم ، والتشعب الذي تخرج به الفتوى عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة ، مما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركاً صعباً لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده.
- صدور بعض الفتاوى المخالفة لأصول الاعتقاد ، وكليات الشريعة ، ومبادئ الأخلاق، وما شرع من الأحكام بنصوص ثابتة قطعية.
- التصدي للفتوى ممن لم تتحقق فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه
- اجتراء من ليس من أهل العلم الشرعي على فتاوى العلماء الربانيين ، وقرارات المجامع الفقهية والتشكيك فيها.

---

[1] - الترمذي: في العلم-باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،48/5.

[2] - ابن القيم، اعلام الموقعين،17/1.

[3] - الشاطبي، الموافقات،245/4.

- تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة ، وما يؤديه ذلك أحياناً من الحيرة والشك لدى العامة.
- توسع بعض المفتين في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار.
- ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها ، وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير والتأويل.

التذرع بالمحافظة على المصالح وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة.
- دعوى التجديد ومسايرة العصر.
- طلب بعض وسائل الإعلام الفتوى ممن ليس أهلاً لها.
- مراعاة المصالح الخاصة ،والهوى والتشهي، أو حب الشهرة والظهور ، أو عدم - الخوف من الله ومراقبته.
- الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.
- عدم فهم بعض المتصدرين للفتوى فقه الواقع ومآلاته، وعدم مراعاتهم ما قد تحدثه هذه الفتاوى من المفاسد والأضرار.
- بروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء المسلمين والخروج على ولاة الأمر.
- إضعاف جهات الفتوى المعتبرة، والتسبب في عدم القناعة بها لدى البعض.
- النيل من العلماء الربانيين ، ورميهم بالجمود والتشدد في الفتوى.
- الوقوع في الحيل المحرمة ، وتتبع الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتبرة ، - وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح ؛ اتباعاً للهوى وما تميل إليه النفس ، والتماساً لرغبات البعض[4].
- عدم تنظيم الفتوى في مؤسسات خاصة، و هيئات تجمع جهد أهل العلم، و تسهر على تصفح أحوال المفتين، و توفر الدراسات و البحوث و الخبرة العلمية اللازمة لاجتهاد الفقيه في النوازل و الواقعات دون أن تتدخل السلطة السياسية في مسارها أو تحاول التأثير على العاملين فيها.

إن هذه الأسباب و غيرها تحتم علينا الوقوف أمام هذا الموضوع لاستجلاء غوامضه و استكناه بواطنه.

تعريف النازلة:

النازلة في اللغة: هي الشديدة من شدائد الدهر[5]. قال الشاعر.

و لرب نازلة يضيق بها الفتى درعا و عند الله منها مخرج.

و النوازل في الاصطلاح: تأتي بمعنى الأسئلة و الواقعات الجديدة التي تتطلب اجتهادا و بيان حكم[6].

و على هذا فالنازلة لابد أن تشمل على ثلاثة معان:

- الوقوع: و هو الحلول و الحصول لا الافتراض.

- الجدة: و هي التي لم يسبق وقوعها، و التي لا عهد للفقهاء بها.

- الشدة: أن تكون ملحة من جهة النظر الشرعي[7].

و قد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الواقع قبل أن تنزل، و تفريع الكلام عليها قبل أن تقع و عدوا ذلك اشتغالا بما لا ينفع[8].

- البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى و ضوابطها، الذي عقده المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بمكة،17-20 يناير 2009.[4]
- ابن منظور، لسان العرب،11/656-659. الزمخشري، أساس البلاغة،453.[5]
- عبد اللطيف هداية الله، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي،319.[6]
- الجيزاني، فقه النوازل، 22[7]
[8] -ابن عبد البر، جامع بيان العلم و فضله، 139/2.

و قد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه عن وهب بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون و فيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق و سدد و إنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، و أشار بين يديه و على يمينه و عن شماله)[9].

أسباب ظهور النوازل:

- لقد كان للثورة الصناعية و التطور المذهل في وسائل الاتصال و الإعلام و التعليم، و بث المعارف و الآراء في القنوات الفضائية و الشبكة العالمية و برامج الحاسب الآلي و المواقع الالكترونية أثر كبير في ظهور وقائع و ظواهر و ترسانات تشريعية غير مسبوقة.

- اتساع الأقاليم التي يعيش فيها المسلمون، فبعضها هم أهلها، و بعضها هم أغلبية و يشاركهم فيها جزء هم على غير دينهم، كما أن بعض هذه البلاد المسلمون فيها هم الأقلية.

- التخلف الذي يشوب بلاد المسلمين.

- ارتباط الدول باتفاقيات و معاهدات لا يمكن التغاضي عنها، أو الانفكاك من التزاماتها أو التقليل من آثارها.

ضوابط النظر في النازلة:

عند التدقيق فإن دراسة نازلة من النوازل، و بيان حكمها الشرعي، فإنه لا بد من سلوك منهج محدد مضبوط ، مراحله ثلاثية هي: التصور، التكييف و إصدار الحكم.

1- التصور : أي فهم النازلة فهما دقيقا، إذ الحكم على الشيء فرع تصوره، و يكون ذلك بتحرير محل النزاع،و تحديد النقطة المراد دراستها،و إذا ورد من المستفتي مكتوب فعلى المفتي أن يتأمل رقعة الاستفتاء و يفهم فحواها، فبقدر ما ينجح المفتي في تصور النازلة بقدر ما تكون الفتوى أقرب لإصابة الحق، و تحقيق مقاصد الشرع. و التصور السديد هو ذلك الذي يتحقق بما يلي:

ا- **أن تكون الواقعة قابلة للاجتهاد فيها**:إذ لا يصار إلى الاجتهاد في كل مسألة، بل هناك قضايا و مسائل رام الكثيرون في هذا العصر إدخال الاجتهاد فيها،و لا يتأتى لهم ذلك، و هي:

- الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي، قال الشاطبي: فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، و ليس محلا للاجتهاد، و هو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة و الخارج عنه مخطيء قطعا[10].

و من أمثلتها حرمة الربا، و إباحة التعدد و لباس المرأة الساتر لها.

- العقوبات و الكفارات المقدرة فإنها توقيفية، و لذا لا يجوز الاجتهاد فيها، بل يجب الوقوف مع النص و ليس من حق العالم تغيير شيء منها أو تبديله بالرأي، لأن فتح هذا الباب كما يقول حجة الإسلام: يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع و نصوصها بسبب تغير الأحوال[11].

و ما عدا ذلك من الأحكام يعد مجالا للاجتهاد، و يشمل ذلك:

- الحوادث و الوقائع التي لم يرد بشأنها نص و لا إجماع و هي النوازل.

---

[9] - سنن الدارمي، 49/1.
- الشاطبي، الموافقات، 156/4.[10]
- الغزالي، المستصفى،285/1.[11]

- المسائل التي ورد بشأنها دليل ظني فاختلف فيها أهل العلم على قولين فأكثر فهذه يدخلها الترجيح و الاختيار و لا ينقض فيها حكم المجتهد.

تشمل الفتوى جميع تصرفات العباد ، لا يخرج عنها اعتقاد، أو قول ، أو عمل ، وهذا يشمل علاقة المكلف بربه، وبنفسه وبغيره ، وبالدولة التي يعيش فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب. أي إن الفتوى تتصل بمختلف المجالات : العقيدة والعبادة والمعاملة والمال والاقتصاد والأسرة والسياسة والحكم والقضاء وغير ذلك.

ب- حتى يكتمل تصور النازلة في ذهن المفتي المجتهد، فإن يستلزم منه جمع المعلومات المتعلقة بالنازلة، و ماهيتها و الظروف المتعلقة بها ، و البحث في جذورها و تاريخ نشأتها،و تتبع ما صدر في حقها من فتاوى لغيره و دراسات، فإن هذا من شأنه أن يورث الفهم و يبعد عن الزلل.فقد جاء عن الإمام مالك: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن[12] .

ج- استشارة أهل الاختصاص في النوازل المشكلة: إن كثيرا من النوازل لها جواب قانونية أو اقتصادية أو طبية، و لذلك لابد من بيانها ووصفها من لدن أهل الخبرة فيها،و من هنا قيل : إن العلوم كلها أبازير للفقه، و قد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب –رض- فيستشير لها من حضر من أصحابه، و ربما جمعهم و شاورهم.

و إذا كانت النازلة من القضايا الاقتصادية أو العلمية أو الطبية ، فإن الفقيه لابد أن يكون ملما بها حتى يتصورها، و الإلمام هو المعرفة السديدة بالقضية كأن يعرف طرق التمويل في البنوك، و كأن يعرف الفرق بين الربح و الفائدة، و ما هو الفرق بين موت الدماغ و توقف القلب، و معنى المواد المضافة في الأطعمة المصنعة، و البصمة الوراثية و أطفال الأنابيب ...و غيرها. و المعرفة المطلوبة لا يشترط فيها أن يكون الفقيه متخصصا في هذه العلوم، فإن ذلك متعذر، و لكن أن يكون على إلمام بقضاياه و متابعة للمجلات العلمية ، و أن يستشير أهل الاختصاص حتى تتضح المسألة عنده بجلاء لا خفاء فيه وبإحكام لا اشتباه معه.

د- معرفة الأنظمة و القوانين الخاصة بالبلد: و هي من أهم المتطلبات في الفتوى، لأنها تعد بمثابة العرف الخاص بكل بلد، فلا يمكن لمن يفتي في قضايا الأسرة ان لا يعرف أن الفاتحة في عرف البلد و التشريع هي عقد، و لا لمن يريد الاجتهاد في معاملة تخص مؤسسة أو بنكا معينا أن يكون عارفا بنظام هذه المؤسسة أو البنك، إذ أغلب العقود المعاصرة في المعاملات المصرفية و غيرها محكومة بالقوانين و الأنظمة التي تصدر عنها،

و لقد وقع بسبب الغفلة عن ضرورة التصور للنازلة تصورا علميا سليما الخطأ في الكثير من الفتاوى منها:

- تحريم الإضراب، و عده خروجا على الحاكم أو هو في معناه، و سببه الغفلة عن إباحة قوانين البلد له.

- الاحتفال بالمولد النبوي لم يتحدد محل النزاع، هل هو عيد خاص يلتزم المسلم فيه بأعمال خاصة، أم هو يوم يتذكر فيه مجموع الأمة النعمة بمبعث النبي-ص- فيتدارسون سيرته و يلهجون بخصائصه.

- فتوى الشيخ شلتوت بجواز أخذ الفائدة التي تعطيها صناديق التوفير مبررا ذلك بأن هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضا، إنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع استثمارها.

ووجه الخطأ في التصور: أن صناديق التوفير هذه لم تكن تقوم بعمل الاستثمار و لا تملك أجهزته، و إنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزها على المشتركين، فانتهى الأمر إلى إقراض البنك بفائدة و لكن بواسطة البريد.

2- **التكييف:** هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه و مسائله، أو هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية، و لهذا فالمفتي يشترط فيه الإحاطة بكليات الشريعة و جزئياتها، و المعرفة بالفقه و أصوله،

---

[12]- القاضي عياض، ترتيب المدارك،178/1.

و مواطن الاتفاق و الاختلاف، و ما بحث و سطر في المدونات الفقهية و ما لم يبحث، و مدارك الأحكام النصية و العقلية و العرفية.و مراتب الأقوال في المذاهب، و مصادر الراجح من الآراء، مع ملكة فقهية راسخة.

و التكييف نوعان:

بسيط: جلي و هو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح كأن يقال أوراق اليانصيب أو الجوائز الكبيرة و الثمينة المعطاة من الشركات نظير استهلاك كميات من الأجبان مثلا نوع من القمار المحرم.

- مركب: هو ما تجاذب النازلة فيه أكثر من أصل،و مثاله عقد الصيانة لإصلاح ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر ،فهو متردد بين ان يكون من قبيل الإجارة أو الجعالة أو الضمان أو غير ذلك.

و يمكن أن تتشكل النازل من عناصر معروف حكمها بانفرادها ، لكن النازلة تكون مسألة مستقلة، بحيث ينظر إليها أنها مركبة من عدة أصول، و لكنها لا ترد إلى أصل معين و لكن تدرس استقلالا كشأن الكثير من العقود المستحدثة.

و الأصول التي ترد لها النوازل هي:

أ- نصوص الكتاب و السنة: و ذلك إما بدلالة المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس: و مثاله أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق قبل ذبحه و نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة[13].

قال ابن القيم: ذكر الاستدلال في الفتوى هو روحها وجمالها، لأن الدليل من كلام الله تعالى ورسوله وإجماع المسلمين والقياس الصحيح إن هو إلا طراز الفتاوى لأن قول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ المفتي من عهدة الفتوى بلا علم[14].

ب- التخريج الفقهي:

و هو خاص بالمجتهد المقيد أو مجتهد التخريج، فعندما يفقد المفتي نصا لإمامه في الواقعة أو النازلة أو لا يجد لها حكما منصوصا عند الفقهاء أو القضاة، فإنه يلجأ إلى التخريج على نصوص إمامه و ذلك بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها.

و هذا يكون بجعل الفرع الفقهي الثابت بأصل شرعي منصوص أو معقول أصلا يقاس عليه ، يقول ابن رشد: إذا علق الحكم في الفرع صار أصلا جاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، و ما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد و كذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه، فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه صار أصلا و جاز القياس عليه إلى ما لا نهاية[15].

- فإذا نزلت النازلة و لم توجد لا في الكتاب و لا في السنة و لا فيما أجمعت عليه الأمة نصا و لا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه و بين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط منها، وجب القياس على ذلك .و اعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك و أصحابه و لم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض[16].

---

[13]- سورة المائدة، 3.

[14]- ابن القيم، اعلام الموقعين،50/1.

[15]- ابن رشد، المقدمات،22/1.

[16]- نفسه.

و في المعيار: قياس الفروع على الفروع من عمل أصحاب مالك، بل من تتبع أقوالهم التي يقيسونها على أصوله وجدها من نوع هذا القياس، و لابن القاسم من ذلك في المدونة الكثير[17].

و في التخريج استفادة من الثروة الفقهية السابقة، و الفتاوى القديمة لا يمكن اطراحها بالكلية، بل إنه عند التأمل نستطيع أن نعثر على فروع و مسائل تشبه بالنوع تلك التي يطرحها الواقع المعاصر و دلالتها عليها دلالة تضمن أو التزام بوجه من الوجوه.

مثاله: مسألة التضخم: فقد قاس بعض المعاصرين مسألة التضخم على الجائحة.

مسألة تغيّر السكة أو انقطاعها:

وأفتى ابن عتاب بقرطبة حين انقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد بسكة أخرى أن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب ، وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول : إنما أعطاها على العوض[18] .

كان أبو عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى داراً أو حماماً بدراهم موصوفة جارية بين الناس حين العقد ، ثم غيرت دراهم ذلك إلى أفضل منها أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء دون النقد الجاري حين العقد وخالفه الباجي. وقد نزل ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كانت ضربها[19] .

وقال أبو حفص العطار من لك عليه دراهم وقطعت ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم. وفي كتاب ابن سحنون إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لأن الفلوس لا ثمن لها[20].

مسألة الإيجار يجتمع مع البيع فيشتري المستأجر الدار المستأجرة:

في المعيار: وفي مسألة المكتري يبتاع الدار المكتراه ويشترط أن الكراء عنه محطوط . سُئل عنها فقهاء قرطبة : أجاب عبدالله بن موسى الشارقي بعدم الجواز لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالثمن الذي دفع فصار ذهباً وعرضاً بذهب وعرض ، وإن باعه من غير المكتري بعد عقد الكراء فإن لم يعلم الأجنبي فهو عيب إن شاء رد وإن شاء أمسك وإن علم به فلا رد له ولاحق له في الكراء مع البائع المكري إلاّ أن يشترطه . وفصل تفصيلاً فيما يتعلق بالإيجار إن كان ذهباً أو ورقاً ابن الحاج إن باع مع الكراء عرضاً والثمن عيناً جاز للمشتري أخذه ولو باعها من المكتري ، فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وأبو عمر بن عبد البر في الكافي إن ذلك جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول أبي بكر وفسخ لما بقي من المدة في قول أبي عمران . وقال في جواب ابن دحون والشارقي وابن الشقاق المتقدم الذكر وجواب هؤلاء لا يدل على أن الكراء يفسخه الشراء.

وفي فتاوى المعيار بيع الدار على أن يقبضها مشتريها بعد عشر سنين على مذهب ابن شهاب جائز . وأما في القاعة فيجوز إلى عشر سنين أو أكثر لأنها مأمونة وقد مر العمل هنا بجواز ذلك إلى عشرين وثلاثين سنة لأمنها . وأما قسم القاعات بين مالكيها وتبقى كل قاعة تحت يد مكتريها إلى انقضاء المدة فيجوز ذلك كما يجوز بيعها على أن لا يقبضها المشتري إلاّ إلى أمد بعيد[21] .

- كما ذكر للفقهاء حكم فيها: لو اكترى دارا لكل شهر بكذا فاستحالت السكة و تمادى المكتري في السكنى حتى مضت مدة، و كانت السكة التي استحالت إليها أحسن من القديمة التي عقد عليها الكراء، فهل يجب للمكري على

---

[17] - الونشريسي، المعيار،79/1.

[18] - الونشريسي، **المعيار**،163/6.

[19] - نفسه،164/6.

[20] - نفسه،106/6.

[21] - الونشريسي، المعيار،464/6.

المكتري من القيمة أو من الحديثة؟ فقال ابن سهل: له من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء، كما لا حجة لبعض على بعض بغلاء أو رخص لا يحتمل النظر غير هذا و لا يجوز على الأصول سواه[22].

و على هذا فالمفتي محتاج إلى الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى و النوازل الواقعة، ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية، لأن المفتي و القاضي أخص من الفقيه، إن الفقيه كعالم بكبرى القياس من الشكل الأول، و المفتي و القاضي كل منهما عالم بها،و عارف بصغراه و هذا أشق، و فقه القضاء و الفتوى محتاج إلى إعمال النظر في الصور الجزئية، و إدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي ما كان من الأوصاف طرديا، و يعتمد على ما له تأثير في العلة التي شرع الحكم لأجلها[23].

ج- **التخريج على القواعد الفقهية**:

اعتنى المتقدمون بالقواعد الفقهية ، و هي تلك القضايا الكلية أو الأغلبية الجامعة لشتات الأحكام الجزئية التي يظللها معنى جامع أو حقيقة رابطة.

و لقد جاءت الكثير من القواعد مطابقة لنص شرعي، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار. و قاعدة: الخراج بالضمان، أو مطابقة لمعنى نص كقاعدة العادة محكمة،فإنها في معنى قوله تعالى: خذ العفو و أمر بالعرف. و قاعدة :اليقين لا يزول بالشك. فإنها في معنى قوله-ص- فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن[24] .

و لقد راعى كثير من الفقهاء هذه القواعد و احتجوا بها أثناء الفتوى، و خرجوا عليها إجاباتهم و اعتراضاتهم، و من نظر إلى مثل المعيار للونشريسي أدرك ذلك و هو قول السيوطي المعروف: اعلم أن فن الأشباه و النظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه و مداركه و يتمهر في فهمه و استحضاره، و يقتدر على الإلحاق و التخريج و معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة[25].

و من أمثلته: فتوى بعض الهيئات بأن المواد الإضافية في الغذاء و الدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعا بإحدى طريقتين: الاستحالة و هي تغير حقيقة المادة و انقلاب عينها إلى مادة مباينة لها، و يكون بامتزاج المادة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة حتى يصير المغلوب مستهلكا.

و هذه الفتوى تستند إلى قاعدتين فقهيتين: - في انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام.

- في المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه[26].

د-**الاستنباط بالاستحسان و الاستصلاح و غيرها**.

تعاني الفتوى من بعض المتفقهة من عدم مراعاة الدليل أو الالتفات إليه،فتراهم لا يرجعون في الفتوى إلى ما دون في المصادر الأولى المعتمدة من أمهات الكتب، التي تعتمد المذاهب أقوالها و رواياتها، و يسلمون لنصوصها و ما فيها من آثار.

و قد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل و يرون أنها منتهى غايتهم، و لا يستدلون عليها بالآثار، فقال عنهم إنهم: طرحوا علم السنن و الآثار، و زهدوا فيها و أضربوا عنها فلم يعرفوا

---

[22]- المعيار، 228/6.

[23]- الحجوي،الفكر السامي،724/2.

[24]- مسلم 74/2.

[25]- السيوطي، الأشباه و النظائر،4.

[26]- الونشريسي، إيضاح المسالك،58.

الإجماع من الاختلاف و لا فرقوا بين التنازع و الائتلاف بل عولوا بعى حفظ ما دون لهم من الرأي و الاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم و البيان[27].

و قد حذر القرافي و غيره من المحققين من الاعتماد في الفتوى على الكتب الغريبة إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة و هو موثوق بعدالته[28].

3- **إصدار الحكم:**أي بيان الحكم الذي توصل إليه بعد تصور المسألة و إلحاقها بأصولها الشرعية.و في هذه المرحلة يحتاج المفتي إلى استحضار جملة من الضوابط تجعل فتواه المختمرة في ذهنه تتنزل تنزيلا سلسا و سديدا على الواقعة منها:

أ- عدم التقيد بتقليد مذهب خاص:

إن ما ذكرناه من لزوم مراعاة نصوص الأيمة و قواعدهم لا ينتج وجوب التقيد بالمذهب في كل حال، فالذي عليه أهل العلم أن تقليد إمام معين ليس حكما شرعيا، و إنما هو حكم مبني على المصالح الشرعية، لأن لا يقع الناس في اتباع الهوى، فإن التقاط رخص المذاهب بالهوى و التشهي حرام، و لذلك منع كثير من العلماء التلفيق بين المذاهب، و ليس جميع ذلك إلا لوقاية الناس عن اتباع أهوائهم الفاسدة، و إلا فالمحقق أن جميع مذاهب المجتهدين محقة لا سبيل للطعن في واحد منها، لأن كل مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلى مراد النصوص و استخراج الأحكام منها، فليست الشريعة منحصرة في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة و طريقة من طرق العمل عليها.

و من هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهب واحد أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو للفتوى ، بشرط أن يكون المفتي متبحرا في المذهب، عارفا بالدلائل، له نظر عميق في القرآن و السنة، و إن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، و لكنه يطلع على حديث صحيح واضح الدلالة، و لا يجد له معارضا إلا قول إمامه، فحينئذ يسوغ له الأخذ بقول مجتهد عمل بذلك الحديث[29].

فإن الإغراق في التقليد مذموم، قال الدهلوي: فنشأ من بعدهم قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل و لا الجدل عن الاستنباط. فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها و ضعيفها من غير تمييز، و سردها بشقشقة شدقيه، و المحدث من عد الأحاديث صحيحها و سقيمها و هذها كهذ الأسمار بقوة لحييه. و يقول: و من العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا و هو مع ذلك يقلده فيه و يترك من شهد الكتاب و السنة و الأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب و السنة و يتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة و نضالا عن مقلده.[30]

و من شأن هذا أن يبعث على الاجتهاد خاصة في النوازل المعاصرة التي صار التقليد المذهبي فيها غير متيسر لأن الاجتهاد فيها هو وسيلة معرفة الحكم فيها، و العودة إلى نصوص الكتاب و السنة و قواعد الفقه هو مهيع المجتهدين من مختلف المذاهب.

ا- **مراعاة مقصد التيسير:**

- ابن عبد البر،جامع بيان العلم، 102/2.[27]
- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،261.[28]
- محمد كمال الراشدي، المصباح في رسم المفتي و مناهج الإفتاء،461-470.و انظر ابن عابدين، مجوعة الرسائل،30/1. [29]
- الدهلوي، حجة الله البالغة،151/1-153.[30]

فالشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق و الإعنات فيه لقوله تعالى: و يضع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم.و قد دل على مقصد التيسير كثير من آيات الكتاب، منها قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر[31]. لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[32].يريد الله أن يخفف عنكم[33]. و ما جعل عليكم في الدين من حرج[34]..

فقد دلت هذه الآيات على أن شرع الأحكام سهلة ميسرة على العباد فما من عمل من أعمال القلب أو الجوارح إلا و هو في وسع المكلف و في مقتضى إدراكه و دلت كذلك على أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، في كل ما يلحق ضيقا بالمكلف في نفسه أو جسمه أو بهما معا في الدنيا و الآخرة ، حتى لا يؤدي التكليف بما هو شاق إلى الانقطاع عنه

و في الحديث: ما خير رسول الله بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[35] .

و من أجل ذلك أباح الشارع الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة و الإعارة و القرض، و سهل الأمر بالاستعانة بالغير وكالة و إيداعا و شركة و مضاربة و مساقاة، و أجاز الاستيفاء من غير المديون حوالة و بإسقاط بعض الدين صلحا أو إبراء، و بالتوثيق على الدين برهن أو كفيل.

و ثبت ذلك أيضا من مشروعية الرخص، فهذا أمر مقطوع به و مما علم من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر و الفطر و الجمع و تناول المحرمات في حالات الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج و المشقة أو التيسير و التسهيل على الناس[36]

و قد حصر الفقهاء أسباب رفع الحرج و التخفيف في سبعة أسباب رئيسية هي:

- السفر و رخصه تتعلق بقصر الصلاة، و تأخير الصوم، و المسح أكثر من يوم و ليلة في السفر الطويل، و ترك الجمعة

- المرض: و رخصه كثيرة كالتيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء، و الفطر في رمضان، و إباحة النظر للطبيب حتى العورة و السوأتين.

- الإكراه: و من رخصه جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

- النسيان: و من رخصه رفع الإثم بسببه، و عدم الفطر لو أكل أو شرب ناسيا و عدم القضاء عند غير مالك.

- الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة فهو يصلح عذرا ، أو الجهل في الذي يعتري المسلم في غير دار الإسلام ،كأن يشرب الخمر جاهلا حرمتها فلا يعاقب.

- العسر و عموم البلوى: و هي الحالة التي تشمل كثيرا من الناس و يتعذر الاحتراز منها، و يكون في موضع لا نص فيه، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، و مس المصحف للصبيان للتعلم[37].

ب- **مراعاة مقصد إخراج المكلف عن داعية هواه:**

---

[31]- سورة البقرة، 185.

[32]- البقرة، آية 286.

[33]- السورة النساء، 28.

[34]- سورة الحج، آية 78.

[35]- رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس و صححه،198/2.

[36]- عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، ص 117.

[37]- السيوطي، الأشباه و النظائر،ص 76 و ما بعدها،

و ذلك حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا، فالمعلوم من التجارب و العادات أن المصالح الدينية و الدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى و المشي مع الأغراض لما يلزم بذلك من التهارج و التقاتل، فكان الاتفاق على ذم من اتبع شهواته و سار حيث سارت به.و كون الشريعة وضعت لمصالح العباد فإن هذا لا يعني أكثر من أنها عائدة عليهم بحسب أمر الشارع ، و على الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم و شهواتهم، و لذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس. و الحس و العادة و التجربة شاهدة بذلك.فالأوامر و النواهي مخرجة له عن دواعي طبعه، و استرسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع،و هو عين مخالفة الأهواء و الأغراض، أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل و الآجل فصحيح، و لا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجا عن حدود الشرع، و لا أن يكون متناولا لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع[38]

قال: عبد القادر الفاسي: لا يترك صريح الفقه و منصوصه المقرر في دواوين الأيمة أعلام الأمة إلى فتوى لا يعرف لها أصل و لا مستند إلا مجرد موافقة مألوف الناس و مجرى عوائدهم ، و من الفساد الاستناد في الحكم و الفتوى إلى أغراض الناس و اتباع أهوائهم من غير دليل شرعي،لأن الشريعة إنما جاءت لإخراج الناس عن دواعي أهوائهم لا لإعانتهم على التمادي في شهواتهم[39].

ج- **مراعاة حالات الضرورة و الحاجة**.

الحاجة في الاصطلاح الفقهي هي الأمور التي تحتاج إليها الأمة أو الأفراد من حيث التوسعة و دفع الحرج و المشقة عنهم، فلو لم تشرع يلحق المكلفين في الجملة الحرج و الضيق و العنت و المشقة من غير أن يختل نظام الحياة، فأنواع الحاجة بأسرها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس و قد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا القصد.

و الحاجة قد تكون:

خاصة: و هي ما يحتاج إليه أفراد محصورين.

عامة: أي أن يكون الاحتياج شاملا لجميع الأفراد من الأمة على اختلاف فئاتها و طبقاتها.

و لقد قرر الفقهاء أن الحاجة العامة أو الخاصة ربما تؤثر في تغيير الأحكام و جلب التيسير، و قالوا: إن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. بل قال السيوطي في أشباهه: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

و مثل: بمشروعية الإجارة و الجعالة و الحوالة و نحوها ، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة و في الثانية من الجهالة و في الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك و الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[40].

مثاله: إفتاء المجلس الأوربي بإباحة القروض الربوية لتملك بيوت للسكنى خارج ديار الإسلام، و ذلك تنزيلا للحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظورات[41].

د- **مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان**.

هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

---

[38]- الشاطبي، الموافقات، 2/131-132.

[39]- مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية،326.

[40]- السيوطي، الأشباه و النظائر،89.

[41]- السالوس، فقه البيع و الاستيثاق،961.

و هي قاعدة معتبرة في تغير الفتوى، يقول ابن القيم: تغير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و العوائد، هذا فصل عظيم جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج و المشقة و تكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به[42].

و لاشك أن هذا خاص بالأحكام الاجتهادية، إذ كثيرا من النوازل في الغالب تنشأ لتلبية حاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات، و يساهم في وجودها و مدى الحاجة إليها الظروف الزمانية و المكانية المحيطة، لذا ينبغي للمجتهد أن يكون مدركا لهذه العوامل المؤثرة في الفتاوى و الأحكام سواء المسطورة في كتب الفقه فلا يجمد عليها و لا يأخذها و يجرها إلى واقع غير الواقع الذي نشأت فيه.

فإذا كان الحكم يتعلق بفرد من الأمة فيجب على المفتي معرفة حاله أولا، فرب حكم لزيد لا يفتى به لعمرو، لاختلاف حالهما. و إن كان يتعلق بالمجتمع أو الأمة فينبغي كذلك التنبه إلى الحال العامة للأمة، فرب فتوى لبلد معين لا تناسب البلد الآخر، و رب حكم يناسب مجتمعا إسلاميا خالصا لا يناسب أقلية من الأقليات التي تعيش في بلد غير إسلامي، فلا بد للمجتهد أن يستحضر هذه المعاني فإنها كفيلة بمقاربة الصواب و البعد عن الخطأ.

أمثلة:

- من ذلك التقابض في الربويات ، يكون بحيازة العوضين في مجلس التعاقد و هو المعبر عنه في الحديث: يدا بيد. وفي هذا العصر تعارف الناس أن تقوم الأوراق المالية كالصك. مقام قبض النقود فروعي هذا في الفتوى.

و من الأمثلة على ذلك: الحقوق المعنوية كحقوق الابتكار و التأليف و بدل الخلو، فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبار هذه الحقوق، لكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها، حيث إن ذلك مما جرت به العادة و صار من الأمور المتعارف عليها في العرف و القانون.

--و قال ابن عابدين: فقد اتفقت النقول عن أيمتنا أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج و الترجيح فافتوا بصحته على التعليم للقرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال و انقطعت فلو لم يصح الاستئجار و أخذ الأجرة لضاع القرآن و فيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب و أفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الآذان و الإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة و أصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة و أصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك و رجعوا عن قولهم الأول[43].

ه- العمل بالرأي الضعيف:

و المراد بالضعيف : ما لم يقو دليله، و يطلق في الغالب على ما يقابل الراجح، و قد يطلق على مقابل المشهور، و هو نوعان:

- ضعيف نسبي: و هو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفا بالنسبة لمعارضه الذي هو أقوى منه، و إن كان له قوة في نفسه.

- ضعيف المدرك: و هو الذي خالف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه[44].

و القاعدة العامة عند الفقهاء هي تقديم الراجح و المعتمد من الأقوال و الفتوى بهما،و أنه لا يصار إلى الشاذ و الضعيف في الأحوال العادية، و قد نقل عن المازري قوله: لا أفتي بغير المشهور و لا أحمل الناس على غيره لأن الورع قل، بل كاد يعدم، و التحفظ على الديانات كذلك، و قد كثرت الشهوات، و كثر من يدعي العلم و يتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع و هتكوا

- ابن القيم،اعلام الموقعين،3/3.[42]

- ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي،29/1.[43]

- محمد الأمين بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي،ص 318.[44]

حجاب هيبة المذهب، و هذا من المفسدات، لأنه يكون تحكيما فلا يسير إلا حيث يكون غرضه و شهوته، و لا يكون داخلا تحت قانون شرعي يضبط به تصرفاته التي لا خفاء بها[45].

و أكد الفقهاء الذين كتبوا على مختصر خليل عند قوله في باب القضاء: فحكم بقول مقلده. إن القاضي ملزم بالحكم بقول مقلده-بفتح اللام- يعني بالمشهور أو الراجح سواء كان قوله أو قول أصحابه لا بالضعيف و لا بقول غيره من المذاهب[46].

و في المقابل فقد وجدنا الفقهاء خاصة المالكية يعملون بالضعيف و بالشاذ و يراعون الخلاف إعمالا منهم لروح الاجتهاد، و النظر في النصوص و الأقوال بعين تراعي الواقع و تستحظر الأحوال، و لم يكن ذلك ليوقعهم في اتباع الهوى أو الأغراض، أو ليميل بهم إلى ناحية الخروج عن المتفق عليه من الأقوال عن عبث و جهل[47].

و كثيرا ما التمست تلك الأقوال الشاذة أو الضعيفة داخل المذهب للخروج من المضايق و للتوسعة و التيسير، فيتعين حينئذ جلبه و اعتماده، ثم إن حركية الفقه و عملية الإفتاء تستلزم تقليب الأقوال و النظر في أنساقها و بيئتها، فما كان ضعيفا في زمن قد يصبح غير ذلك اليوم، و ما كان مشهورا لزمن قد لا تنفع شهرته غدا، و ما كان شاذا زمن اللخمي و ابن العربي قد تدعو الضرورة و المصلحة للأخذ به بعدهما، يقول الحجوي الثعالبي:فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة...فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور لأن الحكم بالراجح ثم المشهور واجب...و عليه ،فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح ،أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة و ما هو مفسدة،أو ذريعة إليها، و يميز ما هو في رتبة الضروريات و الحاجيات و ما هو في رتبة التحسينات[48]

. و يرى الشاطبي أن مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء.

و الذين أجازوا الفتوى بالضعيف اشتروطا شروطا أربعة: ألا يكون القول شديد الضعف، و أن يعرف قائله ، و التأكد من صحة الضرورة و رجحان المصلحة الداعية إليه، ثم إن ذلك لا يصدر إلا عن المجتهد النظار.

و قد ذكر الإمام أبو إسحاق الغرناطي ت 549 في وثائقه قضايا الخلاف بين فقهاء الأندلس و رأي الإمام مالك، نظمها ابن غازي المكناسي في رجز على النحو الآتي:

قد خولف المذهب في أندلس في ستة منهن سهم الفرس

و غرس الأشجار لدى المساجد و الحكم باليمين قل و الشاهد

و خلطة و الأرض بالجزء تلي و رفع تكبير الآذان الأول[49].

- الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد.فهو على خلاف المذاهب الأربعة ، و لكنه ترجح العمل و القضاء به لما يحققه من مصالح تتعلق بحفظ الأسرة، و بقاء لحمتها خشية أن ينفرط عقدها بالبينونة الكبرى لو تلفظ الزوج بالطلاق الثلاث في مجلس واحد و لو هازلا.

- بقاء زوجية الكتابية تسلم و زوجها باق على دينه: فقد ذكر ابن القيم في هاته المسألة تسعة أقوال، و القول السابع فيها هو أنه أحق بهام الم تخرج من مصرها و هو مروي عن علي بن أبي طالب[50].

---

[45]- الشاطبي، الموافقات،146/4.
[46]- شرح الخرشي على خليل 140/5.
[47]- مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية،377.
[48]- الحجوي، الفكر السامي، 465/3.
[49]- الصمدي، فقه النوازل عند المالكية،88.

و-أهمية الاجتهاد الجماعي:

قد يرجع التضارب في الفتوى و فقد المرجعية الجامعة للكلمة إلى غياب الاجتهاد الجماعي ومؤسساته الفاعلة سواء كانت مجامع فقهية أو مراكز بحث هذه المؤسسات التي توفر الدعم العلمي و القاعدة المعرفية و الاستشارة اللازمة للفقهاء خاصة في النوازل المركبة و العامة.

و قد قيل في تعريفه: هو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية بعد النظر و التأمل في البحوث المقدمة و الآراء المعروضة في مؤسسة أو اتفاق أكثرية الحاضرين على رأي معين في ضوء مصادر الشريعة و مقاصدها و قواعدها و مبادئها لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية[51].

و أصله قوله تعالى: و شاورهم في الأمر[52]. و قوله تعالى: و أمرهم شورى بينهم[53].

و يرشد إليه ما رواه ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب عن علي –رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن و لم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين أو قال العابدين –من المؤمنين- فاجعلوه شورى بينكم و لا تقضوا فيه برأي واحد[54].

و تكمن أهمية الاجتهاد الجماعي في:

- ضبط الفتوى و الاجتهاد، و إبعاده عن الأهواء و الفوضى و طلب الجاه و السمعة، و التساهل و المصير إلى التلفيق و الآراء الشاذة.

- وحدة الحكم الشرعي خاصة في القضايا الإقليمية مثل مواقيت الصلاة و الصيام، و السن القانونية لمباشرة التصرفات و الدعاوى و قضايا السلم و الحرب و غيرها ، مع التأصيل لهذا الحكم.

- الاستفادة من الدراسات القانونية و الطبية و الاقتصادية و التشاور بشأن النازلة حتى يصدر الحكم أقرب للحق و الصواب،و من شأن ذلك أن يقلل الخطأ و القصور الذي يشوب الفتوى الفردية.

و لذلك ينبغي الاعتناء بإنشاء مجمع فقهي في الجزائر و الدعوة إلى ذلك بإلحاح، إذ هو السبيل إلى خدمة الفقه الإسلامي في البلد و تدعيم مكانته في التشريع و الفتوى، و هو موئل الفقهاء و العلماء و أهل الخبرة، و هو وسيلة من وسائل التقارب العلمي مع البلدان الإسلامية و الأقليات الإسلامية في كل المعمورة.

---

[50]- ابن القيم، أحكام أهل الذمة،235/1.

[51]- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.233.

[52]- آل عمران. 159.

[53]-سورة الشورى.38.

[54]-ابن عبد البر، جامع بيان العلم و فضله،73/2.